إفشاء الأسرار الوظيفة بين المسؤولية الجنائية والانضباطية (دراسة مقارنة)

أ.م.د. ياسر محمد عبد الله م. كنعان محمد محمود

جامعة كركوك / كلية القانون والعلوم السياسية

المقـــدمـــة

الحمد لله الواحد الغفار مكور الليل على النهار ، والصلاة والسلام على معلم الناس الإنسانية الأول نبينا محمد (ﷺ) وعلى آله وصحبه وسلم .

أولاً: مدخل تعريفي بالموضوع

تناولنا في بحثنا هذا موضوع من أهم الموضوعات التي تتعلق بواجبات الوظيفة ، ألا وهو كتمان أسرار الوظيفة ، إذ أن إفشاء الأسرار الوظيفية يترتب عليها قيام المسؤولية الانضباطية ، وكذلك المسؤولية الجنائية ، إذ إن اطلاع الموظف على أسرار الوظيفة أو على بعض الأسرار الشخصية فهي ليست ملكاً لهم ، ولا يمكن لهم أن يفرطوا بها أو أن يفشوها ، وإن أفشوها يكونون قد اقترفوا ذنباً أو فعلوا فعلاً مجرماً قانوناً يحاسبهم القانون على إتيانه ، كما أن الموظف العام هو أهم وسائل الإدارة التي تعتمد عليه في تنفيذ خططها ونشاطاتها ومهامها .

ثانياً: أهمية الموضوع وأسباب اختياره

الموظف يؤدي رسالة إنسانية سامية ، وتفرض مزاولة الموظف لعمله قدراً من

العناية والحرص ودرجة من اليقظة والخبرة ؛ لذلك يجب عليه أن يبذل جهداً وعناية كبيرة ، وألَّا يعكر صفو هذه الطمأنينة في نفوس من يتعامل معهم ، فإن أهمية الموضوع تأتي من كونه متعلق بحق مهم من حقوق الوظيفة العامة ، وكذلك واجب مهم من واجباتها التي لها حماية ومعصومية من حيث عدم خرقها والمساس بها ، كما أن أهمية هذه الدراسة تبدو أيضاً من خطورة هذا الالتزام وما يحمله من آثار سلبية عديدة على حسن سير المرافق العامة بانتظام واطراد بما يقدمه من خدمات عامة للمجتمع ، كذلك محاولة جادة من جانبنا في تسليط الضوء من خلال بحثنا المتواضع على هذا الواجب المهم لعل هذه الدراسة تكون نواةً لحث الباحثين على إغناء المكتبات بهذا الموضوع ، وكذلك لفت نظر المشرع إلى بعض النقاط المهمة من خلال التوصيات التي تتضمنها الخاتمة .

ثالثاً: منهجية البحث ونطاقه

اعتمدت الدراسة على المنهج المقارن بين القانونين المصري والعراقي من خلال بيان العقوبات التي يفرضها كل منهما على إفشاء الأسرار الوظيفية الانضباطية منها والجنائية .

رابعاً: خطة البحث

تطلب بحث مسؤولية الموظف الناجمة عن إفشاء أسرار الوظيفة تقسيمه إلى ثلاثة مباحث :

الأول : بيان معنى المسؤولية وشروطها ، ويُقسم إلى مطلبين: الأول في التعريف بالمسؤولية ، أما الثاني لبيان شروطها .

أما المبحث الثاني فقد تولينا فيه بحث المقصود بالسر الوظيفي وأساس التزام الموظف به ، وفيه مطلبان : الأول في التعريف بالسر الوظيفي ، والثاني في أساس التزام الموظف بالسر .

أما المبحث الثالث فقد خصصناه لبيان العقوبة الانضباطية في المطلب الأول ، والعقوبة الجنائية في المطلب الثاني .

المبحث الأول

التعريف بالمسؤولية وشروطها

يتطلب منا البحث في المسؤولية أن نعرض أولاً عن المسؤولية لغةً واصطلاحاً ، ومن بعد إلى شروطها ، ثم أخيراً المقصود بالأسرار اكتمالاً للفائدة والمعلومة ، وفيما يلي نتولى بيان ذلك .

المطلب الأول

معنى المسؤولية لغةً واصطلاحاً

لغةً :

من سَأَلَ يَسْأَلُ سُؤَالًا وسَآلَةً ومَسْأَلةً وتَسْآلًا وسَأَلَةً ، وتَسَاءَلُوا: سَأَل بعضُهم بَعْضًا، قال تعالى: ﴿واتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَّاءَلون بِهِ والأَرحام﴾ وقرئ: تَسائَلُونَ بِهِ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كانَ عَلى رَبِّكَ وَعْداً مَسْؤُلًا﴾ ، أَراد قولَ الْمَلَائِكَةِ: رَبَّنا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتِ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدْتَهُمْ ، وَقَالَ ثَعْلَبٌ: مَعْنَاهُ وَعْداً مَسْؤُولًا إِنْجازُه، يَقُولُونَ رَبَّنَا قَدْ وعَدْتَنا فأَنْجِزْ لَنَا وعدَك[١] .

والمسؤول اسم مفعول من سأَلَ[٢] ، والمسؤولية حال أو صفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته ، فيُقال : أنا بريء من مسؤولية هذا العمل ،وتطلق (أخلاقياً) على

(١) ابن منظور ، لسان العرب ، دار صادر – بيروت ، ط٣ ، ١٤١٤هـ ، ص٣١٨/١١ .

(٢) د. أحمد مختار عبد الحميد عمر معجم اللغة العربية المعاصرة ، عالم الكتب ، ط١ ، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م ، ص١٠٢٠/٢ .

التزام الشخص بما يصدر عنه قولاً أو عملاً ، وتطلق (قانوناً) على الالتزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير طبقاً للقانون[١] .

اصطلاحاً :

تقتضي أحكام الوظيفة العامة قيام مسؤولية الموظف القانونية إن ثبت ارتكابه فعلاً يعد جريمة أو مخالفة ، ومن هذه الأفعال إفشاء أسرار الوظيفة والتي ارتكبها أثناء ممارسته لأعماله الوظيفية[٢] ، ويترتب على اقترافه هذا الذنب عقاب أو جزاء الغاية منه ردع الموظف وغيره من الموظفين من ارتكاب مثل هذه الأفعال ، فالمسؤولية تُعدُّ نظاماً قانونياً فعَّالاً وركناً مهماً من أركان الوظيفة العامة لا غنى عنه شرع من أجل ضمان حُسن سير العمل الإداري ونشاط المرفق العام وحماية النظام العام والآداب ، ولمجازاة الموظف عند إتيانه فعلاً غير مشروع سواء كان الفعل يشكل جريمة جنائية أم ذنباً أو مخالفة انضباطية .

المطلب الثاني

شروط المسؤولية

هناك شروط لابد من توافرها لقيام هذه المسؤولية سنبينها في الفروع الآتية :

الفرع الأول : صفة مرتكب الفعل

تُعد جريمة إفشاء السر من الجرائم التي تتطلب صفة خاصة في الجاني بمعنى أن هذه الجريمة لا يقترفها أي شخص[٣] ، إذ لا يُسأل عن هذه المخالفة أو الجريمة إلَّا

(١) إبراهيم مصطفى وآخرون ، المعجم الوسيط ، دار الدعوة ، ص٤١١/١ .

(٢) د. أسعد عبيد الجميلي ، الخطأ في المسؤولية الطبية المدنية (دراسة مقارنة) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ط١ ، ٢٠٠٩م ، ص٤٥ .

(٣) د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، المسؤولية الطبية بين الفقه والقضاء ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٨م ، ص١٢٧ .

من يصدُق عليه وقت ارتكابه وصف الموظف ، فالموظف بحكم وظيفته يتطلع على أسرارٍ وأمورٍ يجب عليه كتمانها وعدم إفشائها[١] ، وإلَّا عُدَّ مرتكباً لمخالفة أو جريمة يعاقب عليها القانون ، والمحافظة على هذه الأسرار ملزم بكتمانها الموظف أثناء اتصافه بصفة الموظف ، وتستمر بعد انقطاع الرابطة الوظيفية بالفصل أو العزل أو الاستقالة أو الإحالة على التقاعد ، فالموظف يجب عليه أن يحافظ على أسرار الوظيفة[٢] .

الفرع الثاني : القصد

يُعدُّ إفشاء الأسرار من الجرائم العمدية التي تقوم على أساس القصد الجنائي بعنصرية العلم والإرادة [٣] ، إذ أنَّ الموظف يكون عامراً مريداً وطالباً للنتيجة المتجسدة بإفشاء الأسرار الوظيفية إلى الغير مع العلم بحرمة هذا الفعل ومعاقبة القانون عنه ، وهذا الشرط أي التعمد في إفشاء الأسرار يقيم المسؤولية الجنائية ، أما الانضباطية فإنه يُسأل عن إفشاء الأسرار سواء كان عن عمد وإرادة حرة أم عن تقصير وإهمال[٤] ، فالموظف الذي يطَّلع على الأسرار الوظيفية وهو يعلم أنَّ اطلاعه على هذا السر بحكم مهنته ، فإذا أباح بهذا السر عن عمد أو إهمال أو تقصير يكون مرتكباً لفعلٍ يُعدُّ جريمةً ومخالفةً للقانون ، ويُسأل عنه جنائياً أو انضباطياً حسب الأحوال[٥] .

(١) د. ماهر صالح علاوي الجبوري ، الوسيط القانون الإداري ، دار ابن الأثير للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٩ ، ص٢٤٠ .

(٢) د. أسامة عبد الله قايد ، المسؤولية الجنائية للطبيب عن إفشاء سر المهنة ، ط٢ ، ص١٤ .

(٣) د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، مصدر سابق ، ص١٢٩ .

(٤) السيد مصطفى العميد ، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، ١٩٥٢م ، ص٢٣٥ .

(٥) د. موفق علي عبيد ، المسؤولية الجزائية للأطباء عن إفشاء السر المهني ، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ١٩٩٨م ، ص١١٣ .

الفرع الثالث : الإرادة الحرة المختارة

يجب أن يصدر فعل إفشاء أسرار الوظيفة عن إرادة حرة مختارة من دون إكراه أو سلب لإرادة الموظف [١] ، فإذا كان مضطراً أو مسلوب الإرادة يخرج من نطاق المسؤولية باعتبار أن الضرورة أو الإكراه مانع من قيام المسؤولية الانضباطية والجنائية[٢] ، فإن أفشى الموظف سراً وهو مُكرهٌ مسلوب الإرادة لم يكن بمقدوره درئه أو دفعه والتخلص منها دون إفشاء السر[٣] ، فقد لا يسأل عمَّا أتاه من فعل .

ويضيف بعض الفقهاء حالة الضرورة ، فإن كانت هناك ضرورة تنتفي مسؤولية الموظف، ويستند هذا الرأي على رجحان المصلحة في الإفشاء على المصلحة العامة في الكتمان ، فإذا كانت المصلحة في الإفشاء حماية مصلحة أو حق أجدر بالحماية والرعاية من المصلحة في الكتمان ؛ لأنه أهم اجتماعياً من الحق الأول ، فإذا كان الكتمان يحمي حقاً شخصياً والإفشاء يحمي حقاً خاصاً للمجتمع بأسره ، ومن ثم يُعدُّ أجدراً بالحماية من الحق الشخصي[٤] ، فهنا قد تنتهي المسؤولية .

ومثال ذلك أن يعلم الموظف (الطبيب) أنَّ من يعنيه قد أُتُهِمَ بجريمة وصار مهدداً بعقوبة جسيمة وكان يعلم أنَّه مصاب بمرض عقلي أو عصبي ، فلا جريمة على الطبيب في إخطار القضاء بهذا المرض ؛ وذلك لأن المصلحة في كتمان المرض أقل أهمية من المصلحة في تفادي العقوبة الجسيمة [٥] .

---

(١) د. محمد صبحي نجم ، قانون العقوبات ، النظرية العامة للجريمة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ١٩٩٦م ، ص٢٥٦ .

(٢) ينظر: المادة (٦٠ ، ٦١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١) لسنة ١٩٦٩م المعدل النافذ .

(٣) د. أسامة عبد الله قايد ، مصدر سابق ، ص٦٠ .

(٤) شريف أحمد الطباخ ، جرائم الخطأ الطبي والتعويض عنها ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٥م ، ص١٠٩ .

(٥) د. محمود نجيب حسني ، قانون العقوبات ، ط٣ ، ١٩٧٣م ، ص٧٧٣ .

الفرع الرابع : شرط المعرفة بسبب الوظيفة

يرى جانب من الفقه أنَّ السر هو كل ما يُعهد به إلى ذي مهنة على سبيل السر ، أو هو كل أمر يُعهد به إلى ذي مهنة ويضر إفشاؤه بالسمعة والكرامة [١] ، لذلك لا يُسأل الموظف عن جريمة أو ذنب ارتكبه عن إفشائه لسرٍّ إذا لم يكن قد حصل عليه من خلال وظيفته أو بسببها ، فإنَّ المشرِّع أكَّد ذلك صراحةً فيما شرَّعه من نصوص تعالج هذا الموضوع [٢] .

الفرع الخامس : التمييز والإدراك

يجب أن يكون الموظف مميِّزاً مُدرِكاً لما يقوم به من أفعال وسلوكيات وتصرفات ؛ كي يُسأل عنها قانونياً ، أما إذا كان فاقداً للتمييز والإدراك بحيث أنَّه غير واعي لما يقوم به من سلوكيات ولم يفهم ماهيتها والآثار التي تترتب على القيام بها تنتفي مسؤوليته القانونية عنها ، كما لو أصيب بجنون أو مرض عقلي ألمَّ به أو تناول مسكراً أو مخدِّراً تعاطاه رغماً عنه ودون تمييز وإدراك [٣] .

الفرع السادس : ألَّا يكون معلوماً للجميع

تكون الواقعة المعنية من قبيل الأسرار إذا لم تكن معلومة لدى الجميع أو عدد كبير من الناس ، فإن كانت المعلومة معروفة من عدد كبير من الناس فقد لا تكون مما ينضوي تحت الأسرار ، كما هو الحال بالنسبة للمعلومات التي تدون في السجلات الإدارية المعدة للاطلاع عليها من قبل العامة هذه لا تحمل صفة السرية .

---

(١) د. محمود زكي عبد المتعال ، الموسوعة الشاملة للمبادئ القانونية في مصر والدول العربية ، ٢٠٠٤م ، ج٤ ، ص٥٢ .

(٢) المادة (٦٤) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل النافذ .

(٣) د. عبد القادر الشيخلي ، النظام القانوني للجزاء التأديبي ، دار الفرقان ، عمان ، ١٩٨٣م ، ص١٣٣ .

إلَّا أن الموظف يجب أن يلتزم بالسر الوظيفي حتى لو كانت المعلومة معرَّفة للجميع ، ما دامت تعد من قبيل الإشاعات ، فالموظف إن أكَّد الإشاعات التي تدور بين البعض ، فهنا يكون قد أفشى سراً من أسرار الوظيفة ، ويُسأل عن هذا الإفشاء ؛ لأن الكثير من الناس لا يعوِّل كثيراً على ما يصل إلى مسامعه من إشاعات لكن عندما تؤكد من قبل موظف مختص ، وهو مؤتمن على السر فإنه في تلك الحالة سيؤكد صحة الإشاعة ، ومن ثم من تردد في تصديقها وكان يعدها كاذبة سيسلم بصحتها[١].

المبحث الثاني

المقصود بالسر الوظيفي وأساس التزام الموظف به

نتولى في هذا المبحث تعريف السر الوظيفي من الناحية اللغوية والاصطلاحية في المطلب الأول ، ومن ثم نعرج إلى المطلب الثاني لبيان أسس التزام الموظف بالسر الوظيفي ، ونبين فيه الأساس الشرعي في الفرع الأول ، أما الفرع الثاني فنتولى فيه بيان وتوضيح الأساس القانوني وعلى النحو الآتي :

المطلب الأول

التعريف بالسر الوظيفي

يمكننا الإحاطة بمعنى السر الوظيفي من خلال بيان المقصود بالسر لغةً ، وذلك في الفرع الأول ، وكذلك المقصود به اصطلاحاً في الفرع الثاني .

الفرع الأول : معنى السر لغةً

السر هو ما أخفيتَ ، والجمع أسرار ، ورجل سريٌّ : يضع الأشياء سراً من القوم سريين، وسر السر من الأسرار التي تُكتم[٢] ، والسريرة كالسر والجمع سرائر، ونُقِل عن

(١) عادل جبري محمد حبيب ، مدى المسؤولية المدنية عن الالتزام بالسر المهني والوظيفي ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص٢٤ .

(٢) ابن منظور ، مصدر سابق ، ص١١/٢٣٥ .

الليث : السر ما أُسِرَّ به[١] .

الفرع الثاني : معنى السر اصطلاحاً

هناك صعوبة في بيان المقصود بالسر إلَّا أن بعض الباحثين قد عرفوه بأنه: (واقعة أو صفة ينحصر نطاق العلم بها في عدد محدد من الأشخاص إذا كانت ثمة مصلحة يعترف بها القانون لشخص أو إجابة ي أن يظل العلم بها محصوراً في ذلك النطاق)[٢] ، وعرفه آخر بأنه: (كل ما يضرُّ إفشاؤه بالسمعة أو الكرامة)[٣] .

ومن خلال ما تقدم يمكننا القول بأن السر الوظيفي: هو كل معلومات يبوح بها الموظف العام شفويةً كانت أم تحريرية أو بأية وسيلة أخرى عما عهد إليه بحكم وظيفته ، وكان إفشاؤه مضراً بالمصلحة العامة أو السمعة أو الكرامة .

المطلب الثاني

أساس التزام الموظف بالسر

عندما يُطالب الموظف بكتمان أسرار الوظيفة لابد من أن يكون هناك أساس لهذا الالتزام ، وهنا يُثار تساؤل عن مصدر هذا الالتزام[٤] ، ومن هنا يمكننا أن نقول

(١) محمد بن أبي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الكتب العلمية والثقافية ، بيروت ، ١٩٨٣ ، ص١٤٦ .

(٢) د. سعداوي مفتاح ، جريمة إفشاء الموظف العام أسرار وظيفته وأثرها على وأثرها على وضعه التأديبي ، مركز معلومات الوزارة الإدارية ، بحث منشور على الموقع الرسمي للنيابة الإدارية المصرية ، تاريخ الزيارة : ٢٠١٧/١٢/١٦ .

(٣) أحمد محمد بدوي ، جريمة إفشاء الأسرار والحماية الجنائية للكتمان المصرفي ، رسالة ماجستير ، عمان ، الأردن ، ١٩٩٥ ، ص٢٦ .

(٤) يجد حفظ الأسرار أساسه الأول في الشريعة الإسلامية السمحاء في العديد من الآيات القرآنية الكريمة ، ومنها قوله تعالى: {وأُوفُوا بالعَهدِ إنَّ العَهدَ كانَ مَسؤولاً} [الإسراء:٣٤] ، وكذلك في السنة النبوية الشريفة في قوله (ﷺ) : «إن شر الناس منزلة يوم القيامة الرجل الذي يفضي إلى

بأن الأساس يكمن في الدستور والقانون وأيضاً الأنظمة والتعليمات ، فقد أورد دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥) النافذ في المادة (١٩) الفقرة (٧) ما يأتي : (جلسات المحاكم علنية إلَّا إذا قررت المحكمة جعلها سرية) .

يُلاحظ من هذا النص أن العلنية هي الأصل لكن ترد عليها السرية كاستثناء عن الأصل وعند الضرورة للمحافظة على بعض الأسرار ، ومنها الأسرار التي تتعلق بالوظيفة العامة والتي يكون إفشاؤها مضراً بالمصلحة العامة .

أما في القانون فقد نص قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة (١٩٩١) على وجوب كتمان أسرار الوظيفة من خلال الالتزام بكتمان المعلومات ذات الطبيعة السرية وإن إفشاءها قد يلحق الضرر بالإدارة والموظف .

أما بالنسبة للأنظمة والتعليمات فقد أُلزم موظف الخدمة الخارجية بوجوب الالتزام بكتمان الأسرار التي يتطلع عليها بحكم وظيفته ، والتي يخشى عند إفشائها الإضرار بالمصلحة العامة ومصلحة الأفراد[١] ، وكذلك تعليمات ديوان الرقابة المالية لموظفي الديوان الخاص بمعايير السلوك المهني ، إذ ألزم الموظف بالحفاظ على الأسرار والمعلومات وكتمانها التي يطلع عليها بحكم عمله[٢] .

من خلال ما تقدم يمكننا أنْ نلاحظ أنَّ هناك واجباً والتزاماً يقع على عاتق الموظف بعدم إفشاء أسرار الوظيفة يكمن في الوثيقة الدستورية وكذلك القانون ، بل وحتى الأنظمة والتعليمات التي تعد أيضاً مصدراً من مصادر مبدأ المشروعية .

زوجته أو تفضي إليه ثم ينشر سرها» ، ينظر: شبير أحمد العثماني ، فتح الملهم بشرح صحيح الإمام مسلم ، المجلد الخامس ، تحريم إفشاء أسرار المرأة ، دار القلم ، دمشق ، ط١ ، ٢٠٠٦ ، ص٤٤٩ .

(١) ينظر: نظام وزارة الخارجية المرقم (٣١) لسنة ١٩٧٦ .

(٢) ينظر: المادة (٨) من تعليمات معايير السلوك المهني لموظفي الرقابة المالية رقم (١) لسنة ١٩٩٧ .

المبحث الثالث

العقوبة الانضباطية والجزائية

من أهم الواجبات التي على الموظف العام أداؤها أو القيام بها هي كتمان أسرار الوظيفة ، فإن خالف ذلك أو أفشي الأسرار التي حصل عليها أو وصلت إلى علمه أثناء أدائه لوظيفته أو من خلالها فإنه يتعرض إلى جزاء ، أي عقوبة انضباطية ، وكذلك قد تكون جنائية ، لذلك سوف نبين ذلك في المطلبين الآتيين :

المطلب الأول

العقوبة الانضباطية

يُسأل الموظف انضباطياً متى ما ارتكب فعلاً مخالفاً للقانون ، من هذه الأفعال والتصرفات هي إفشاء أسرار الوظيفة ، فالموظف الذي يطلع بصورة مباشرة أو غير مباشرة على سر من الأسرار يجب عليه أن يكتمها ولا يُطلِع عليها أحداً وإلَّا عُدَّ مرتكباً ذنباً انضباطياً يوجب فرض الجزاء أو العقوبة الانضباطية عليه [١] .

كما أن المسؤولية الانضباطية التأديبية دعامة أساسية لحماية السرية المهنية ، فالموظف يقع على عاتقه الالتزام بالسرية الكاملة اتجاه الأسرار التي يطلع عليها بحكم مهنته ، فهو مؤتمن على تلك الأسرار ، فالموظفون يخضعون لقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام ، فإن إفشاءهم لأسرار وصلت إلى علمهم عن طريق الوظيفة يعرضهم للعقوبات الانضباطية الواردة فيه[٢] .

---

(١) انظر المادة (٨) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل النافذ .

(٢) وهي : لفت النظر ، الإنذار ، قطع الراتب ، التوبيخ ، إنقاص الراتب ، تنزيل الدرجة ، الفصل ، العزل .

وقد يتعرض الموظف إلى هذه العقوبات حتى لو كان يعمل في مؤسسات القطاع الخاص ، ومثال ذلك الأطباء الذين يعملون في المستشفيات الأهلية ، فإنهم ملزمون بكتمان أسرار المرضى حتى بعد تركهم العمل ، فإن أخلَّ الطبيب بهذا الالتزام وأفشى الأسرار فقد يعرضه ذلك للفصل من العمل(١) .

أما في مصر فقد ألزم القانون المصري أيضاً بالمحافظة على الأسرار وإلَّا تعرض إلى العقوبات التأديبية الواردة في القانون وهي : التنبيه ، والإنذار ، واللوم ، والغرامة بحد أقصى مائتي جنيه ، والوقف مدة لا تتجاوز السنة ، وإسقاط العضوية من النقابة (٢) .

المطلب الثاني

العقوبة الجنائية

قد تقتضي طبيعة عمل الموظف الاطلاع على بعض الأسرار منها خاصة ، ومنها عامة ، لذلك قد تُفرض العقوبة الجنائية على الموظف إذا أتى الفعل المحرم وهو الإفشاء المحرم قانوناً باعتباره جريمة فَرَض القانون عليها العقوبة الجنائية ، فبالنسبة للمشرع العراقي فقد جرَّم هذا الفعل وعاقب عليه بالحبس أو الغرامة أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من علم بحكم وظيفته أو مهنته أو صناعته أو طبيعة عمله بسر فأفشاه أو استعمله لنفسه أو منفعة غيره(٣) ، ولا شك أن المشرع قد قدر أهمية الأسرار التي يطَّلع عليها الموظف ووجوب التزامه بكتمانها .

(١) د. أحمد عبد الكريم أبو شنب ، شرح قانون العمل الجديد ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ١٩٩٩ ، ص١٥٦.

(٢) السيد عبد الوهاب عرفة ، المسؤولية الجنائية والمدنية والتأديبية للطبيب والصيدلي ، ط١ ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص٢١٠ .

(٣) ينظر : نص المادة (٤٣٧) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ .

أما المشرع المصري فقد عاقب الموظفين إذا أفشوا الأسرار المودعة إليهم بمقتضى وظائفهم ، فإن أفشوها فإن العقوبة التي تنتظرهم وتفرض عليهم هي الحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر وغرامة لا تتجاوز خمسة جنيهات [١] .

يلاحظ من خلال ما تقدم أن كل من المشرع العراقي والمصري قد فرضا على الموظف عقوبتي الحبس أو الغرامة بحسب جسامة الفعل إلَّا أن المصري حدد المدة بستة أشهر .

ونحن نؤيد من جانبنا ما فرضه المشرع من عقوبات جنائية على كطل موظف يقوم بإفشاء الأسرار ؛ لأن الوظيفة هي أمانة مقدسة ، كما أن إفشاءها قد لا يؤدي إلى الإضرار بالمصلحة الخاصة فقط ، بل الإضرار بالمصلحة العامة أو المصلحتين معاً .

(١) السيد عبد الوهاب عرفة ، مصدر سابق ، ص١٠٩ .

الخاتمة

بعد دراسة موضوع إفشاء الأسرار الوظيفة بين المسؤولية الجنائية والانضباطية نبين أهم النتائج والمقترحات .

أولاً: النتائج

١. هناك شروط للمسؤولية يجب توافرها حتى تقوم مسؤولية الموظف عن إفشاء أسرار الوظيفة وهي :

أ. صفة مرتكب الفعل ، إذ يجب أن يكون موظف ويكون السر وصل إليه من خلال أداء مهام وظيفته أو بسببها .

ب. تقوم المسؤولية الجنائية إذا توافر قصد الإفشاء لدى الموظف ، أما المسؤولية الانضباطية فإنها تقوم حتى إذا كان فعل الإفشاء عن إهمال وتقصير .

ج. الإرادة الحرة ، فإذا أفشى الموظف السر وهو بكامل إرادته ولم يكن مسلوب الإرادة وغير مكره إكراهاً ملجئاً فإنه يُسأل عن فعل الإفشاء ، أما إذا كانت إرادته مسلوبة ولم يكن مختاراً بل مكرهاً فإن هذا يكون معفياً له من المسؤولية .

د. يجب أن يكون وصول السر إلى الموظف من خلال الوظيفة ، أي بسبب الوظيفة حتى يُسأل عن فعل الإفشاء .

هـ. التمييز والإدراك ، يجب أن يكون الموظف مدركاً لما يقوم به ويفعله مميزاً له ، أما إذا كان هناك ما يُفقده تمييزه وإدراكه فلا يُسأل عن الفعل.

و. ألَّا يكون معلوماً للجميع ، إذ لا يمكن اعتبار الواقعة من قبيل الأسرار إذا كانت معلومة لدى عدد كبير من الناس ويمكن لأي شخص الاطلاع عليها .

٢. الأساس للمسؤولية تفرض عقوبة انضباطية على الموظف الذي لم يؤدي واجب كتمان أسرار الوظيفة وإفشاء الأسرار التي يجب عليه المحافظة عليها .

٣. عاقبت التشريعات الجنائية أيضاً على هذا الفعل وعقوبتها الحبس أو الغرامة .

ثانياً : المقترحات

١. نقترح للمشرع العراقي سن قانون خاص بالمهن الوظيفية يعالج التزام الموظفين بحفظ الأسرار الوظيفية يطلق عليها اسم (حماية أسرار ووثائق الدولة) .
٢. ضرورة إصدار أنظمة وتعليمات تلزم الجهات الإدارية بإجراء دورات قانونية للموظفين والكوادر العامة من أجل زيادة المعرفة والثقافة القانونية وتنميتها بما يخدم مصالح الناس ، ويحث الموظفين على الالتزام بالواجبات القانونية الملقاة على عاتقهم ومنها كتمان أسرار الوظيفة .
٣. وضع إعلانات داخل الدوائر والمؤسسات تتضمن الحقوق التي كفلها القانون للمراجعين في مواجهة الموظفين ؛ لأن غالبية المراجعين لا يعرفون الحقوق التي كفلها لهم القانون .

المصادر

١.إبراهيم مصطفى وآخرون ، المعجم الوسيط ، دار الدعوة .

٢.ابن منظور ، لسان العرب ، دار صادر – بيروت ، ط٣ ، ١٤١٤هـ .

٣.د. أحمد عبد الكريم أبو شنب ، شرح قانون العمل الجديد ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ١٩٩٩ .

٤.أحمد محمد بدوي ، جريمة إفشاء الأسرار والحماية الجنائية للكتمان المصرفي ، رسالة ماجستير ، عمان ، الأردن ، ١٩٩٥ .

٥.د. أحمد مختار عبد الحميد عمر معجم اللغة العربية المعاصرة ، عالم الكتب ، ط١ ، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م .

٦.د. أسامة عبد الله قايد ، المسؤولية الجنائية للطبيب عن إفشاء سر المهنة ، ط٢ .

٧.د. أسعد عبيد الجميلي ، الخطأ في المسؤولية الطبية المدنية (دراسة مقارنة) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ط١ ، ٢٠٠٩ .

٨.د. سعداوي مفتاح ، جريمة إفشاء الموظف العام أسرار وظيفته وأثرها على وأثرها على وضعه التأديبي ، مركز معلومات الوزارة الإدارية ، بحث منشور على الموقع الرسمي للنيابة الإدارية المصرية ، تاريخ الزيارة : ٢٠١٧/١٢/١٦ .

٩.شبير أحمد العثماني ، فتح الملهم بشرح صحيح الإمام مسلم ، المجلد الخامس ، تحريم إفشاء أسرار المرأة ، دار القلم ، دمشق ، ط١ ، ٢٠٠٦ .

١٠.شريف أحمد الطباخ ، جرائم الخطأ الطبي والتعويض عنها ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٥ .

١١.عادل جبري محمد حبيب ، مدى المسؤولية المدنية عن الالتزام بالسر المهني والوظيفي ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥ .

١٢.د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، المسؤولية الطبية بين الفقه والقضاء ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٨ .

١٣.د. عبد القادر الشيخلي ، النظام القانوني للجزاء التأديبي ، دار الفرقان ، عمان ، ١٩٨٣م .

١٤.السيد عبد الوهاب عرفة ، المسؤولية الجنائية والمدنية والتأديبية للطبيب والصيدلي ، ط١ ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ .

١٥.د. ماهر صالح علاوي الجبوري ، الوسيط القانون الإداري ، دار ابن الأثير للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٩ .

١٦.محمد بن أبي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الكتب العلمية والثقافية ، بيروت ، ١٩٨٣ .

١٧.د. محمد صبحي نجم ، قانون العقوبات ، النظرية العامة للجريمة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ١٩٩٦ .

١٨.د. محمود زكي عبد المتعال ، الموسوعة الشاملة للمبادئ القانونية في مصر والدول العربية ، ٢٠٠٤م ، ج٤ .

١٩.د. محمود نجيب حسني ، قانون العقوبات ، ط٣ ، ١٩٧٣ .

٢٠.السيد مصطفى العميد ، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، ١٩٥٢ .

٢١.د. موفق علي عبيد ، المسؤولية الجزائية للأطباء عن إفشاء السر المهني ، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ١٩٩٨ .

المـلخـص:

تنـاول البحـث موضـوع (إفشـاء الاسـرار الوظيفيـة بـين المسـؤولية الجنائيـة والانضـباطية – دراسـة مقارنـة –) إذ أن التـزام الموظـف العـام بالحفـاظ علـى اسـرار الوظيفة العامة وكتمانها يعد من اهم التزامات الموظف العام وواجباته الوظيفية ؛ وذلك لتعلقه بمصلحة الادارة ونظامها العام وحسن سير المرفق العام بانتظام واطراد ، هذا من جهة ، ومن جهة اخرى يمثل الحفاظ على أسرار الوظيفة أيضا احترام حقوق الافراد وخصوصياتهم ؛ لذا يشكل افشاء الاسرار مشكلة كبيرة ؛ لما يترتب عليه من آثار سواء بالنسبة للإدارة أم للأفراد .

وبنـاءً علـى ذلـك ارتأينـا تقسـيم هـذا البحـث علـى ثلاثـة مباحـث بيننـا فـي أولهـا المقصود بالمسؤولية وشروطها ، أما الثاني فقد درسنا فيه ماهية السر الوظيفي وأساس التزام الموظف بـه ، أمـا المبحث الثالث فقد تناولنـا فيـه العقوبـة التـي قد تُفرض علـى الموظف العام الانضباطية منها وكذلك الجنائية .

ABSTRACT :

The obligation of the public employee to preserve and keep the secrets of the public service is one of the most important duties and duties of the public employee, in order to relate to the interest of the administration and its general system and to the smooth and steady functioning of the public service. On the one hand, the preservation of the secrets of the job is also a respect for the rights and privacy of individuals. The disclosure of secrets is thus a major problem, because it has implications both for the administration and for individuals.

Accordingly, we considered the division of this research into three questions in the first of it is the meaning of the responsibility and its conditions. The second is where we examined the nature of the secret of the job and the basis of the employee's commitment to it. The third dealt with the punishment that may be imposed on the disciplinary officer as well as criminal.